الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر

Legal mechanisms for the reintegration of prisoners in Algeria

• **مراد لطالي**، باحث دكتوراه سنة ثالثة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة.

تاريخ إرسال المقال: 2019\05\07 **تاريخ قبول المقال:** 2019/05/11 **تاريخ نشر المقال:** 2019/06/12

الملخص

يهدف القانون الجنائي من وراء تسليط عقوبة الحبس إلى ثلاث أمور أساسية وهي الردع العام وتتعلق بالمجتمع، والردع الخاص وهي إيقاع ألم بالجاني وأخير إصلاحه والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة. ومن هنا تقوم اشكالية البحث حول تسليط الضوء على الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لأجل إعادة إدماج المحبوسين، وتطبق عليهم في البيئتين داخل وخارج السجن.

فنجد داخل المؤسسة العقابية يمَكن للمحبوس من مزاولة الدراسة والتعليم والتكوين المهني، وتقديم له الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية، إضافة إلى الاستفادة من حصص توعوية وتحسيسية. أما خارج المؤسسة العقابية فقد منح القانون للمحبوس أيضا مجموعة من الآليات المسهلة لاندماجه في المجتمع منها نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، كما يمكنه أيضا إذا ثبت حسن سيرته وسلوكه الاستفادة من الافراج المشروط، أو قضاء بقية عقوبته خارج السجن بارتداء السوار إلكتروني. هناك إذن جملة من الآليات القانونية الي تركز على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق عقوبة الحبس وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية:

إعادة الادماج الاجتماعي. المحبوس، السجن، الآليات القانونية.

ABSTRAC

Summary The criminal law aims to give the prison sentence three basic things: public deterrence, community-related, and private deterrence, which is to inflict pain on the offender and finally reform it and to reintegrate it into society after the expiry of the sentence. Hence, the problem of research is to shed light on the legal mechanisms developed by the Algerian legislator for the reintegration of prisoners and applied to them in the environment both inside and outside the prison. Within the penal institution, the prisoner can conduct studies, education and vocational training, and provide psychological, social and health care, in addition to benefiting from awareness and sensitization sessions. Outside the punitive

institution, the law also grants the detainee a range of mechanisms facilitating his integration into society, including the system of external workshops and the system of midterm freedom, and also if his good conduct and behavior prove to benefit from the conditional release or to spend the rest of his sentence outside the prison. There is therefore a set of legal mechanisms to focus on the idea of social defense, which makes the application of the penalty of imprisonment a means to protect society through re-education and social integration of detainees.

Key words:
Social reintegration. Imprisonment, imprisonment, legal mechanisms

مقدمة:

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل لتحقيق هذين الشرطين إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول قدر المستطاع إلى ضمان إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، حيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون. وقد تباينت أغراض العقوبة منذ القدم من مجتمع لآخر رغم أنها ترمي في الأساس لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، من مرحلة الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي إلى التكفير إلى الردع وصولا حديثا إلى فكرة الإصلاح والتأهيل تمهيدا لإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.

وبطبيعة الحال فقد تأثر النظام القانوني الجزائري بهذا التغيير الفلسفي والفقهي لسياسة العقاب، وانتقل تدريجيا من مرحلة الردع العام والخاص فقط بالنسبة للجاني إلى مرحلة الإصلاح والتأهيل إلى جانب الردع، وقد تجلى ذلك في صدور قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي جاء بجملة من الآليات والبرامج والإجراءات التي تصب كلها في هذا المجال.

لذلك كانت إشكالية البحث تدور حول: **ما هي الآليات القانونية المعتمدة في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في الجزائر؟ وما مدى فعاليتها ميدانيا في تحقيق هذا الغرض؟**

وأهمية الموضوع تكمن في مكافحة الجريمة والحد منها في المجتمع بالنسبة لفئة المحبوسين الذين ارتكبوها من قبل، وكيفية ضمان عدم معاودتهم الوقوع في الجريمة مرة أخرى بعد الإفراج عنهم. وذلك بالطبع يكون بإخضاع المحبوسين لجملة من البرامج المتنوعة تعمل على إصلاحهم وتأهيلهم سواء بالتعليم أو التشغيل أو التكوين إضافة إلى الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، حتى نحد من العوامل التي كانت سببا في ارتكابهم للجرائم في أول الأمر ثم تسهيل إدماجهم في المجتمع فيما بعد وهذا أمر في غاية الأهمية.

أما أهداف الموضوع فتحاول قياس مدى التغيير الحاصل في فلسفة العقاب بالجزائر والتوجه نحو الإصلاح والتأهيل بالدرجة الأولى على حساب الردع. ثم محاولة تبيان بعض النماذج للآليات القانونية المتاحة لنزيل المؤسسات العقابية التي تؤدي هذا الغرض، إضافة إلى تقييم مدى فعالية هذه البرامج وهل

فعلا حققت الهدف المنشود، أم أنها مجرد نصوص قانونية لم تجسد على أرض الواقع بالصورة التي تحقق الغرض من إنشائها؟

وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي بالدرجة الأولى الملائم لطبيعة الموضوع الذي يحلل النصوص القانونية والإجراءات المتبعة من طرف الجهات الوصية في تجسيد هذه النصوص، إضافة إلى المنهج الوصفي.

الخطة المنهجية:

المبحث الأول: الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: وظيفة وغاية العقاب الجزائي.

المطلب الثاني: آلية تعليم المحبوسين

المطلب الثالث: آلية تشغيل المحبوسين وتكوينهم.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية.

المبحث الثاني: نظامي الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ورد الاعتبار.

المبحث الثالث: الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة.

المبحث الأول: الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

هناك العديد من أصناف العقوبات الجزائية ترصد للأشخاص الذين يرتكبون جرائم منصوص عليها قانونا، منها عقوبات مالية وعقوبات حرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، ولعل أخطرها هي العقوبات السالبة للحرية والتي تقيد حرية الجاني داخل مؤسسات خاصة تعرف بالسجون. فعقوبة الحبس هي وضع الجاني الذي قام بارتكاب جريمة ما بحكم أو قرار صادر عن هيئة قضائية داخل مؤسسة عقابية جزاء لما اقترفه، لهذا يمكن تعريف العقاب بصفة عامة بأنه [الألم الذي يقرره قانون العقوبات والذي تنطق به السلطة العامة ضد الجاني جراء اعتداءه على مصلحة محمية قانونا ويتحملها بشخصه لحساب المصلحة العامة][1]. فنظر للأنانية الإنسان وحب التملك لديه تجعله في بعض الأحيان يعتدي على مصالح وحقوق الغير، وبالتالي تسود الفوضى في المجتمع ويصبح القوي يسيطر على الضعيف، لذلك كان لابد من حماية الأفراد وممتلكاتهم ضمن الإطار المجتمعي، ولكي يلتزم الأفراد بذلك كان لابد من انتهاج أسلوب الردع وتسليط عقوبات جزائية على كل من تسول له نفسه الاعتداء على الغير.

المطلب الأول: وظيفة وغاية العقاب الجزائي:

[1] علي محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ط1. بيروت. 1988. ص 8.

العقاب وجد منذ القدم مع تواجد الجريمة، وأول من عوقب هو آدم عليه السلام حينما عصى ربه وأكل من الشجرة التي نهي عنها فتم إخراجه من الجنة. وقد تميزت العقوبة في المفهوم التقليدي بالطابع الردعي كونها تستهدف ردع الجاني أو غيره من ارتكاب الجريمة، لذلك اتسمت بالقسوة في طريقة تنفيذها وبقي سائد هذا الاتجاه حتى بداية القرن العشرين. لتتحول تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية نحو أهداف اصلاحية ترمي إلى العلاج والتأهيل، ولكن لا يعني ذلك تجريد العقوبة من الطابع الردعي بل باستمراره إلى جانب الاصلاح الذي بدأ يطغى على الأول[2].

وقد حدث هناك انقسام واضح بين المختصين في علم الإجرام بين مؤيد للعقاب وضرورة إحداث إيلام بالجاني حتى نردعه، وبين من يدعوا إلى إلغاء العقوبات الجزائية والاعتماد على الإصلاح والتأهيل. فبالنسبة للفريق الأول يرى أن العقاب هو الضامن الوحيد للقضاء على الإجرام وله عدة فوائد منها: أن اسقاط العقاب يؤدي إلى سيادة الفوضى في المجتمع بحيث يحل الانتقام الفردي بدل العقاب وينعدم النظام. ثم إن إدراك المجني عليه عدم جدوى الذهاب إلى العدالة ما دام أنه لن يتم معاقبة الجاني، إضافة إلى أن تنفيذ العقوبات سيساعد على تكاثف المجتمع وتماسكه والتفافة حول القانون[3]. فالعقاب يعتبر هنا أمر أساسي في النظام الاجتماعي وإلاّ انفرط عقد هذا النظام واختلط الحابل بالنابل، فهدف العقاب هو ردع المجرم وإعطاء العبرة للآخرين ممن تحدثهم نفوسهم بالعمل الإجرامي، وبالتالي فالعقاب من أهم أسباب استقرار النظام الاجتماعي.[4]

لكن الإشكالية أن غاية العقاب بهذه الصورة لم تتحقق بصورة فعلية ولم تستطع القضاء على الجريمة، بل حتى بالنسبة للذين تعرضوا للعقوبات كانت هناك فئة منهم عادت لنفس الفعل، وليس من الضروري أن تؤدي العقوبة إلى نتائج المرغوبة المتمثلة في ردع المجرمين، ففي بعض الحالات يكون للجزاء السلبي أثر عكسي، لذلك يجب أن يتوقف تطبيق العقوبة على طبيعة السلوك الإجرامي وظروفه وعوامله وأسبابه[5].

وعلى النقيض من الرأي الأول هناك اتجاه مخالف يدعو إلى إلغاء النظام الجنائي التقليدي والتوجه نحو نظام جديد خال من مصطلحات مثل قانون العقوبات والجريمة والمجرم والجزاء الجنائي، ليحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي والفعل الاجتماعي وتدابير الدفاع الاجتماعي. ويتزعم هذا الرأي حركة الدفاع الاجتماعي بزعامة فيلبو كواماتيكا التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي أنكرت حتى حق الدولة في العقاب وأوجبت عليها التأهيل الاجتماعي للفرد الذي يعتبر حق له، وذلك بتدابير إنسانية وفعالة ومناسبة لشخصية الفرد بعد دراسة نفسيته[6].

---

[2] منصور رحماني. الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. بدون سنة نشر. ص 233.
[3] المرجع نفسه. ص 236.
[4] محمد شحاته ربيع. وسيد يوسف عبد الله. علم النفس الجنائي. دار غريب للطابعة والنشر والتوزيع. القاهرة. بدون سنة نشر. ص 358.
[5] نفس المرجع. ص 43.
[6] رجب علي حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. دار المناهج للنشر والتوزيع. ط1. عمان. 2011. ص 40.

وكان لها تأثير بالغ خاصة مع مارك أنسل حيث ساهمت بفعالية في تطوير التنفيذ العقابي وتميزه بطابع إنساني قائم على احترام حقوق الإنسان وصون كرامته وآدمتيه، واستبدال عقوبات قصيرة الأمد والتنفيذ العقابي خارج المؤسسات العقابية. وهذا لا يعني إلغاء العقوبة تماما وإنما الإصلاح في أول الأمر وعندما لا ينفع ذلك نلجأ إلى العقاب وعزل الجاني عن المجتمع حماية له من فساده، فالمجرم عبارة عن مريض ينظر إليه بعطف، وينتقدون بشدة الطريقة العقابية ويوجهون إليها المسؤولية فيما يحدث من الجرائم حتى قال أحدهم "إننا لنكاد ننتهي إلى أن العقاب هو الذي يخلق الجريمة"[7].

وبين الرأي الأول والثاني ظهر رأي وسط بينهما وهو اعتبار العقوبات الجزائية أمر لا مفر منه وضرورة ملحة لأجل حماية النظام الاجتماعي، وبدونها تسود الفوضى والانتقام. إلى جانب هذا لا تقتصر وظيفة العقوبة على إحداث إيلام بالجاني ولكن أيضا العمل على استغلال فترة تواجده داخل المؤسسة العقابية لأجل إعادة تأهيله وإصلاحه تمهيد لإدماجه تدريجيا في المجتمع ومن ثم ضمان بنسبة كبيرة عدم معاودته ارتكاب جرائم أخرى، وقد تبنت هذا الرأي معظم القوانين الحديثة ومنها الجزائر، حيث برز جليا من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أعطى أولوية قصوى لهذا الجانب على حساب توقيع الإيلام بالمحبوسين.

وبالتالي فقد أصبحت العقوبة جزائية في السياسية الجنائية الحديثة لها ثلاث وظائف أساسية هي: الردع العام وهو أن عقاب الجاني بمثابة رسالة غير مباشرة لكل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب الجريمة وتجنب الإقدام على هذا الأمر، وهنا نحن أمام وظيفة وقائية استباقية. ثانيا الردع الخاص وهو جعل الجاني المعاقب يحس بمرارة الأذى الذي لحقه ويندم على ما بدر منه ويقرر عدم الرجوع ثانية للإجرام. وأخيرا وظيفة العقوبة هي إصلاح وتهذيب الجاني منذ التحاقه بالسجن وحتى بعد الإفراج عنه تمهيد لإعادة إدماجه في المجتمع حتى لا يجد نفسه بمعزل عن محيطه[8]. فمثلا بالنسبة للذين عوقبوا على أساس استهلاك المخدرات فيتم إخضاعهم حتى ولو بصفة إلزامية للعلاج من الإدمان الذي يخلصهم من التسمم الذي حصل لهم هو تدبير وقائي لهم.

وبالنسبة للموضوع إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج لمحبوسين في الجزائر وكغيرها من الدول العالم على ضوء التغيرات الجذرية الحاصلة في السياسية الجنائية باشرت إصلاحات واحداث تغيير جوهري في هذا القطاع. فتحول دور المؤسسة العقابية من العقاب إلى التربية والتأهيل حتى أصبح يطلق مصطلح نزيل بدل مسجون. فمبدأ أنسنة السجون يقتضي توفير حياة كريمة للمساجين وعدم معاقبة السجين مرتين، وأصبح بالتالي يتلقى العلم والمعرفة والتكوين في هذه المؤسسات طوال مدة اقامته.

[7] منصور رحماني. مرجع سابق. ص 235.
[8] فرج قصير. القانون الجنائي العام. مركز النشر الجامعي. تونس 2006. ص 2010.

وقد أدرج المشرع الجزائري في هذا الجانب خاصة من خلال قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005 العديد من الآليات التي يستطيع المحبوسون الاستفادة منها داخل السجن، منها الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية، وتمكين المحبوس من مزاولة التعليم بمختلف أطواره وأنواعه، إضافة إلى الحصول على تأهيل في احدى مجالات الحرف والتمهين التي لديه رغبة فيها، وسنستعرض آليتين من هذه الأنظمة المعتمدة وهما التعليم والتكوين.

المطلب الثاني: آلية تعليم المحبوسين

فالنسبة لتعليم المحبوسين فقد شهد نقلة نوعية من حيث عدد المتمدرسين وفي كافة المستويات، وأيضا من حيث التنويع في طرائق التدريس وإجراء الامتحانات. وللتعليم أهداف عديدة يرجى تحقيقها تعود بالفائدة على المحبوس منها: التزود بمعلومات تمكنه من العمل في المجتمع فيما بعد، إضافة إلى إحداث نضج في قدراته الذهنية والتي تعمل على تغيير نمط حياته وأسلوب تفكيره، كما أن التعليم ينمي الهوايات المختلفة لدى بعض السجناء[9]، فالأمية والجهل لا يختلف اثنان أنهما عاملان جرميان دون شك ومن شأن التعليم استئصالهما، فهو يعمل على تأهيل السجين من خلال وجهين: أولا بعد الإفراج عنه المتعلم فيجد أكثر فرص لكسب العيش الشريف مقارنة بما يحظى به الجاهل، ثانيا إحداث نضج في تفكير الفرد وكيفية حكمه على الأشياء ومنهج التصرف في الحياة، فيصبح تفكيره سليم ويستنكرن الإجرام ويراه غير لائق[10].

وهناك دراسة واسعة النطاق أجريت في الولايات المتحدة مؤخرا عن احتمالات عودة السجناء للجريمة للذين حصلوا على تعليم عام وتدريب مهني بعد إطلاق سراحهم أقل بكثير من أقرانهم الذين لم يحصلوا على نفس الفرصة، وكذلك احتمالات عثورهم عل عمل أكبر بكثير بهم[11].

وبلغة الأرقام وحسب الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون نجدها تتحدث عن وجود قفزة نوعية في نسبة المحبوسين الذين استفادوا من التدريس خاصة بعد الإصلاحات التي باشرتها المديرية بعد صدور قانون 05-04 سنة 2005، فانتقل عددهم من 2255 موسم 2002-2003 إلى حوالي 42433 موسم 2016-2017. وقد ساهم في ذلك إبرام إدارة السجون عدة اتفاقيات ثنائية مع مختلف القطاعات الفاعلة في المجال، منها مع جمعية محو الأمية كللت بفتح أقسام بالمؤسسة، ثم اتفاقية مع الديوان الوطني لتعليم والتكوين عن بعد لأجل السماح للمحبوسين من اتمام تعليمهم، بالإضافة إلى الاتفاقيات مع مديرية التربية حيث أصبحت مؤخرا المؤسسات العقابية مراكز رسمية لإجراء امتحانات الباكالوريا والتعليم المتوسط، وقد بلغ عددها 42 مركز سنة 2017[12]. وقد أبرمت أيضا اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل تضمن

[9] محمد جعفر. مجرع سابق. ص 164.
[10] عبد الله عبد الغني غالم. أثر السجن في السجن في سلوك النزيل. الأكاديميون للنشر والتوزيع. ط1. عمان. 2014.
[11] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون (الإعلان الدوحة). فينا. 2018. ص1.
[12] موقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون. dgapr.mjustice.dz

تكوين المحبوسين الحاصلين على شهادة الباكالوريا في تخصص قانون الأعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية، وهذا جدول يبين بعض الإحصائيات في مجال تعليم المحبوسين بين فترتين 2002-2017.

	موسم 2002-2003	موسم 2016-2017
نسبة النجاح في الباكالوريا	36.28	60.65
نسبة النجاح في شهادة تعليم متوسط	33.51	68.13
التعليم عن طريق المراسلة	1383 فرد	34047 فرد
محو الأمية	784 فرد	7246 فرد
التعليم الجامعي	88 فرد	1150 فرد

موقع المديرية العامة لإدارة السجون: dgapr.mjustice.dz

فباستقراء لهذا الجدول نلاحظ أن نسبة النجاح في الامتحانات الرسمية عرفت قفزة نوعية حوالي الضعف، ووصلت إلى حد أعلى من النسبة الوطنية فيما يخص امتحان الباكالوريا 60.65%، كما أن عدد المتحصلين عن طريق المراسلة أو في أقسام محو الأمية وحتى التعليم الجامعي تضاعفت عشرات المرات في ظرف 14 سنة وهذا يحسب فعلا للإدارة القائمة على ذلك، وأيضا لنجاح السياسة العقابية الحديثة إلى حد ما في تحقيق أهدافها وتمكين المحبوسين من التأهيل والتكوين وبذلك إصلاحهم.

وقد تم استحداث العديد من اللجان داخل السجون تعنى أساسا بالعملية التعلمية وتطويرها منها: لجنة إعادة التربية الأحداث بموجب المادة 126 من قانون 05-04 والتي يرأسها قاض الأحداث مهمتها إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، إضافة إلى إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، وأيضا تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي[13]. ولعل من أهم نقاط قوة نجاح آلية تعليم المحبوسين هي نظام الاتفاقيات مع الأطراف الفاعلة في المجال والتي سهلت من خلالها العملية التعليمية داخل السجون وربطها بنظريتها في البيئة الخارجية، إضافة إلى العوامل التحفيزية المتبعة مع المحبوسين المتعلمين منها الحرية النصفية والإفراج المشروط وغيرها.

المطلب الثالث: آلية تشغيل المحبوسين وتكوينهم:

لقد نصت المادة 94 من قانون 05-04 على أن تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك. ونجد المادة 96 من نفس القانون تتحدث عن اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع مراعات حالته الصحية والبدنية مقابل عائد مالي لصالحه. وبالتالي فقد تغيرت مسألة عمل المحبوسين رأسا على عقب مع

[13] موقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون. dgapr.mjustice.dz

مرور الزمن من وسيلة للإيلام والعقاب المضاعف للسجين عبر اخضاعه للأعمال الشاقة والمجهدة التي لا تتوفر على شروط العمل الملائمة للإنسان، إلى وسيلة لتنشيط المحبوس وبث روح الاعتزاز بالنفس عن طريق جعله فرد منتج في وسطه بدل أن يقضي معظم فترة احتباسه في الأكل والنوم فقط مما يؤثر على نفسيته بالسلب.

وهناك نوعان من العمل يخضع لهما المحبوس وهما: الأول أعمال إلزامية تدخل ضمن تواجده كفرد داخل المؤسسة العقابية يجب أن يؤديه مثل أعمال النظافة والطهي وغيرها، وهناك نوع ثاني وهو توجيهه للعمل مقابل أجر مادي يحصل عليه سواء داخل المؤسسة أو خارجها مثل نظام العمل في الورشات الخارجية.

أما الطبيعة القانونية للعمل فهو عنصر من عناصر المعاملة العقابية ويهدف إلى تأهيل المحبوس في أحد جوانبه لذلك يترتب على هذا أن له طبيعة مزدوجة، حيث يكون التزاما وحقا له في نفس الوقت، فهو التزام لأنه عنصر من عناصر المعاملة التنفيذية ويجب التقييد به في حدود قدراته السجين، وهو حق كأي مواطن لتحقيق بعض الأغراض الاجتماعية حيث يترتب عليه اختيار نوع العمل والحصول على مقابل عن عمله والتمتع بالضمانات المقررة للعمل[14]. وللعمل والتكوين دور بارز في إصلاح وتأهيل المحبوس فمن جهة له غرض اقتصادي يحقق من خلاله دخلا للإدارة السجن لكي تسدد شطر من نفقات السجين من خلال عائدات المنتوجات التي ينتجها المحبوسون. أيضا للعمل والتكوين دور في حفظ النظام داخل السجن بشغل وقت المحبوس طوال اليوم وتعامله مع الإدارة في هذا الجانب. بفضل العمل يقدر السجين انتاج عمله ويوقظ المواهب وينمي الإمكانيات والاعتداد بنفسه. ثم إن التمكن من تعلم مهنة أو حرفة واتقانها يستطيع المحبوس الاعتماد عليها بعد الإفراج عنه في الحصول على منصب عمل، وأخيرا فالعمل يجنب المحبوس الاضطرابات النفسية والعقلية، فهو يستهدف طاقته الفائضة في شيء مفيد، وقد أوضحت إحدى الدراسات أن 87% من النزلاء في السجون العربية يرون أنه من الضروري أن يكلفوا بأعمال داخل السجن[15]. ونجد أن المشرع الجزائري لم يستثني حتى الحدث من العمل والنشاط بما يلائم مستواه ومصلحته فالمادة 120 من قانون 05-04 تنص على أنه يمكن اسناد إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض مع مصلحته.

وحتى يستفيد المحبوس من التأهيل والتكوين والعمل الذي زواله في السجن بعد الإفراج عنه، قامت المديرية العامة للسجون بعدة إجراءات في هذا المجال حتى يسهل اندماجهم بسرعة في سوق الشغل، منها عقد اتفاقيات ثنائية وشراكة مع العديد من القطاعات منها اتفاقية إطار لترقية الصناعة والحرف في الوسط العقابي مع وزارة المؤسسات المصغرة والمتوسطة والصناعة التقليدية تم ابرامها سنة 2009 تهدف إلى ترقية

[14] عبد الله عبد الغني غانم. مرجع سابق. ص 168.
[15] رجب علي حسين. مرجع سابق. ص122.

وتأهيل المحبوسين بغرض إعادة إدماجهم اجتماعيا. فتح فروع لتمهين داخل السجون حيث تشارك المديرية العامة للصناعات التقليدية في برامج تأهيل المحبوسين، كما يمكن أيضا للمحبوسين المستفيدين من (الحرية النصفية أو الإفراج المشروط) متابعة عملية التمهين على مستوى ورشات الحرفيين يؤطرهم معلمون معدون مسبقا من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف، ثم أهم شيء وهو تسليمهم شهادات تأهيل من طرف الغرفة أو مراكز التكوين لا يشار فيها إلى مكان حصولهم عليها أو وضعيتهم، وذلك تمهيد للحصول على بطاقة حرفي بالنسبة للحاصلين على شهادات التأهيل وتمكينهم من إعانة الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

أما بالنسبة للتكوين المهني فتتبع إدارة السجون طريقتين هما: إما على مستوى مراكز التكوين المهني المتواجد داخل السجون، حيث أصبحت هذه المؤسسات مهيكلة بطريقة تسمح بخلق فضاءات للتكوين والتأهيل مجهزة بالمعدات اللازمة لذلك رغم محدودية الإمكانيات، بحيث يزاول فيها النزلاء تكوينهم وتأهيلهم. والطريقة الثانية مزاولة التكوين في مراكز التكوين وغرف الصناعة التقليدية خارج المؤسسة العقابية والتي يستفيد منها السجناء عن طريق نظام الحرية النصفية، ويحصل في الأخير المتربص على شهادة تكوين معترف بها. وجرّاء هذه التدابير وإعادة تهيئة المؤسسات العقابية قفز عدد الممتهنين من 797 موسم 99-2000 إلى 39715 فرد خلال موسم 2016-2017 وهو رقم معتبرا جدًا[16].

إذن من خلال هذا الاستقرار والسريع لأهم آليتين يتم اتباعهما داخل السجون في سبيل إصلاح وتأهيل المحبوس وهما التعليم والعمل والتكوين، نلتمس أن هناك تغيير ملحوظ على أرض الواقع، ويتبادر لنا إحساس بوجود إرادة وعمل متنوع لأجل تحقيق الأهداف المرجوة خاصة بعد صدور قانون 05-04 سنة 2005 والذي أعطى الإطار الملائم لذلك وجاء بجملة من الآليات التنفيذية العملية التي عبدت الطريق أمام الإدارة المسؤولة لعمل بها. وهنا يجد الإشارة إلى تضافر عدة عوامل ساهمت في احداث هذا التغيير، وجعل من المؤسسة العقابية ورشة للعمل والتكوين والتعليم لكافة فئات المحبوسين بعد أم كانت إلى وقت قريب يومياتهم تقضى في الأكل والنوم فقط. من أبرز هذه العوامل لجوء الإدارة إلى عقد اتفاقيات مع مختلف الهيئات والجهات الفاعلة في هذا المجال سواء الرسمية منها أو التابعة للمجتمع المدني، وقد اختصرت هذه الآلية الطريق لتحقيق الأهداف المنشودة وقلصت فعلا الفجوة بين ما يوجد خارج وداخل السجن. ثم لا ننسى آلية التحفيز بكافة أنواعه لكل من يخضع لإجراءات الاصلاح والتأهيل، منها الحصول على شهادات رسمية معترف بها لا تحمل طابع المؤسسة العقابية وهو ما يفتح الطريق أمام المحبوس بعد الإفراج عنه للاندماج بالمجتمع. والأهم من كل هذا الاعتقاد السائد لدى الجهات الوصية وعلى رأسها مديرية السجون على ضرورة التغير في النهج العقابي وإعطاء الأولوية لإصلاح والتأهيل قبل العقاب، مما انعكس بإيجاب على العلاقة بين المحبوس والإدارة وجعلها علاقة شراكة وتعاون تهدف للحد من الجريمة ودمج المحبوس اجتماعيا.

[16] موقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون. dgapr.mjustice.dz

لكن رغم هذه النجاحات المحققة في مجالات التأهيل والإصلاح للمحبوسين إلا أن الواقع أثبت وجود ثغرات وسقطات لابد من تداركها وإعادة النظر فيها بما يحقق الفعالية المطلوبة، ويأتي على رأسها مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية التي تعاني منه، وهذا عائق رئيسي في تنفيذ برامج التأهيل والحصول على مردودية عالية وصعوبة تغطية كافة النزلاء. وفي هذا الجانب أيضا مازالت الجزائر تعتمد على المؤسسات متواجدة منذ الفترة الاستعمارية والتي لا تتلاءم أصلاً مع النهج الحديث في العقاب، ولا يمكن معها تنفيذ خطط الإصلاح لأنها وجدت لفترة وظرف مغاير تماما لما هو حاصل اليوم، وبالتالي كان لابد من التخطيط لبناء السجون جديدة تتوفر على الهياكل البيداغوجية اللازمة وتوفر الجوّ المساعد على الإصلاح وإعادة الإدماج[17]، إضافة إلى ضرورة التقليل من إجراء الحبس الاحتياطي الذي يساهم في الاكتظاظ عبر إجراء تعديلات إجرائية تقلص من اللجوء إليه إلاّ للضرورة القصوى. العائق الآخر الذي يواجه عملية التأهيل وإعادة الإدماج هي التكلفة الباهظة له، حيث يتطلب رصد موازنات قد لا تتمكن كثير من الدول من توفيرها وإنجاح هذه البرامج التي تحتاج إلى هياكل وبنايات ومعدات وطاقم بشري معتبر لتجسيدها، فالولايات المتحدة الأمريكية تنفق سنويا أكثر من 75 مليار دولار على إدارة سجونها، والسجين الواحد يكلف الخزينة 34 ألف دولار سنويا وهو مبلغ ضخم فعلا[18]. إضافة إلى التأثيرات النفسية على سلوك النزيل بحيث تجعله عمله في العادة غير منتج ويفتقر للجودة، واتباع عنصر الإجبار في تطبيق البرامج التأهيلية والتعليمية تجعله مرغم دون قناعة على فعل ذلك، وأيضا معاناة السجين من الاضطرابات النفسية وعلى رأسها المشاكل الجنسية[19].

هذا ما يتعلق ببعض البرامج وآليات التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية التي جاء بها التشريع والقانون المعمول به، لننتقل الآن إلى الآليات القانونية التي وفرها المشرع للسجين خارج المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

من أهم الإصلاحات والتغييرات التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة هي إمكانية قضاء المحبوس فترة حبسه خارج السجن، فحركة الدفاع الاجتماعي نادت باستبدال عقوبات قصيرة الأمد بالتنفيذ العقابي خارج المؤسسة العقابية، وبالفعل فقد جاءت القوانين الحديثة ومنها قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين بحملة من الإجراءات والآليات الي سمحت للمحبوسين بقضاء كل أو جزء من فترة عقوبتهم خارج الحبس، لكن بطبيعة الحال بتوفر شروط قانونية معينة وليست ممنوحة للكل، ثم إنها لحد الآن لا تعتبر بمثابة حق يجب تأديته للمحبوس وإنما تخضع لقرار الجهة الوصية إن رأت ذلك وإلاّ فلا.

فتطبيق لمبدأ تفريد العقوبة أي إنزال العقوبات الجزائية بما يتناسب مع شخصية الجانبي وظروف ارتكابها، يوجد نوع من النزلاء خطورتهم الإجرامية لا تصل إلى تلك الدرجة التي يقتضي معالجتها داخل

[17] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. مرجع سابق. ص6.
[18] فهد يوسف الكساسبة. وظائف العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1. دار الأوائل للنشر. عمان. 2010. ص 272.
[19] نفس المرجع. ص 272.

المؤسسة، بل يكفي تطبيق أسلوب من أساليب التنفيذ خارجها[20]. وهناك العديد من الآليات في هذا المجال منها: الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازة الخروج ونظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، ونظام الورشات الخارجية ورد الاعتبار وغيرها من الأساليب التي تختلف حسب الأنظمة القانونية.

المطلب الأول: نظامي الإفراج المشروط والحرية النصفية:

نظام الحرية النصفية جاءت بها المادة 104 من قانون 05-04 والتي نصت على استفادة المحبوس من هذه الآلية بوضعه خارج المؤسسة خلال النهار منفرد دون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم، لأجل تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أ تكوين مهني، كما يلتزم المحبوس بشروط المقرر الاستفادة وإلاّ يمكن إلغاءها. إذن فحوى هذا النظام هو ترك المحبوس يقضي فترة النهار خارج المؤسسة دون أي شكل من أشكال الرقابة لأجل غرض معين وهي جاءت على سبيل الحصر بمعنى فقط الأمور المذكورة في نص المادة. وبالتالي فهذا النظام يسمح للمحبوس بالالتحاق بالمؤسسات التعليمية أو الجامعية أو مراكز التكوين أو أماكن العمل التي تحددها له المؤسسة بصفة عادية مثله مثل أي شخص حرّ، دون أن تكون هناك إشارة لوضعيته كسجين، لكن بشرط أن يعود في المساء إلى المؤسسة بعد انقضاء غرضه. ونلاحظ على هذا النظام أنه بني على الثقة بين المؤسسة والمحبوس بمعنى أننا نحن كإدارة ونظرا لتوفر شروط معينة سنمنحك هذه الخاصية ونثق بأنك لن تحاول الفرار، فهذا في حد ذاته ينعكس بصورة إيجابية على المحبوسين ويسرع عملية إدماجه في المجتمع من جهة، ويمنحه دافع قوي لعدم معاودة ارتكاب الجرم ما دام أنه شخص جدير بالثقة. ولا يسمح له في هذا الإطار بتلقي أجرة أو منحنة من أي جهة كانت، إنما تتسلمها إدارة المؤسسة مقابل حصول المحبوس على مبلغ مالي كمصروف جيب للأكل والمواصلات. وتقديرنا لهذا النظام أنه قليل التكاليف ويسمح بتنظيم أكبر للعمل ما دام المحبوس يزاوله كشخص عادي وفي مكان العمل، ثم الأهم من ذلك أنها وسيلة فعالة تساعد على إدماجه وتأهيله في المجتمع تدرجيا لغاية الإفراج عنه[21].

النظام الثاني المتبع هو الإفراج المشروط وجاءت به المواد من 134 إلى 150 من قانون 05-04 ومضمونه هو قضاء النزيل ما تبقى له من العقوبة خارج المؤسسة شريطة أن تقل عن 24 شهر، وأيضا ضرورة خضوعه لاختبار يسبق عملية الإفراج يثبت فيه المحبوس حسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات جديرة لاستقامته، وأيضا شريطة أن يسدد ما عليه من غرامات جزائية. كما يستفيد منه المحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزامنة على حالته الصحية البدنية والنفسية. لكن هذا الإفراج المشروط ليس نهائي وإنما يمكن للجهة

[20] رجب علي حسين. مرجع سابق. ص 135.
[21] فتوج عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب منشورات حلبي الحقوقية. ط1. بيروت. 2007. ص 524.

الوصية إلغاءه في حالة مخالفة المحبوس للشروط والالتزامات المدرجة في مقرر الإفراج، منها مثلا في حالة إدانته بحكم قضائي خلال فترة الإفراج المشروط ويعاد بذلك إلى السجن لتأدية بقية العقوبة.

ولعل من مزايا هذا النظام أو الآلية هو إعطاء إجازة للمحبوس نظير حسن سيرته، وهو ما يشكل حافز مهم لبقية المحبوسين الالتزام بهذا التحدي. ثم إن فترة الإفراج المشروط التي يقضيها المحبوس في الوسط الاجتماعي بشروطها تجعلها بمثابة تدريب له على حسن السلوك، وبالتالي مع انقضاء المدة يجد نفسه قد تعود على هذا النظام مما يسهل عليه الاندماج بسرعة في المجتمع ويبتعد أكثر عن دائرة الجريمة. ومن مزايا النظام أيضا رفقة الحرية النصفية أنه يعالج مشكلة الاكتظاظ داخل السجون ويجعل البيئة الخارجية مكان أيضا لتقضية العقوبة لكن بامتيازات أفضل.

المطلب الثاني: نظامي الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ورد الاعتبار.

بالنسبة لنظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية وهي آلية جد مستحدثة جاء بها قانون 18-01 المتمم والمعدل لقانون 05-04 الصادر سنة 2018، وحسب المادة 150 منه هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه نهائيا بقضاء كل أو جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ويقوم المحبوس بحمل سوار إلكتروني تزوده به الجهة المختصة يسمح بمعرفة مكان تواجده الذي حدد له بموجب مقرر الوضع والذي يجب ألا يتجاوزه. فالميزة في هذا النظام يستطيع الشخص من خلاله مزاولة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو متابعة علاج بطريقة عادية، لكن هذه الآلية تخضع لسلطة الجهة المختصة بعد توفر الشروط القانونية له منها: أن يكون الحكم نهائي وأن يثبت المعني مقر سكن ثابت ويسدد المبالغ المالية كاملة المحكومة بها وهنا يمكنها أن تمنحه هذا الإجراء أم لا فهو ليس حق لصالح المحبوس. وتسهر المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوس بمراقبة سير العملية وفي حال قام الشخص بتعطيل الجهاز أو التخلص منه فيتعرض إلى العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الهروب من السجن المنصوص عليها.

إذن الغرض من نظام الرقابة الإلكترونية هو الإفراج عن المحبوس وتقضية بقية عقوبته خارج المؤسسة لأجل تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، مع ضرورة إخضاعه للرقابة البعدية عن طريق هذا الجهاز وأيضا تحديد مكان الإقامة. لكن من عيوب النظام أن تكلفته جد باهظة سواء بالنسبة لقيمة الجهاز أو وسائل الرقابة البعدية التي تتم بها العملية، ثم إن تواجد هذا السوار بجسم الشخص يؤثر عليه نفسيا مما قد يجعله يشعر بنوع من العزلة والحرج اتجاه المجتمع.

الآلية الثانية وهي رد الاعتبار حيث وأن العقوبة محددة الزمن ماعدا الاعدام أو المؤبد، فإنه من المنطقي أن تنتهي العقوبة بالإفراج عن المحبوس وليس استمراريتها معه ويؤكد ذلك الواقع، مما يؤدي إلى

حالة العودة للجريمة لهذا يقال إن «السجين يخرج بالسجن وليس منه"[22]. وقد تقرر قانونا أن كل من تعرض لعقوبة جزائية بسبب جنحة أو جناية يؤشر عليها في صحيفته للسوابق العدلية وهو أمر مهم لمعرفة التاريخ الجنائي لأي شخص، وينبني عليه مسائل قانونية في غاية الأهمية منها: على سبيل المثال ظروف التشديد والتخفيف في إصدار العقوبة من طرف القاضي. وبما أن صحيفة السوابق العدلية من الوثائق المهمة التي عادت ما تطلبها الإدارات خاصة في مجال التوظيف، فقد أصبح الشخص المسبوق قضائيا مقيد بهذا الإجراء ويعد حاجز كبير في سبيل إعادة اندماجه في المجتمع خاصة من بوابة التوظيف والعمل.

لهذا فالمشرع جاء بحلول لهذه الإشكالية والمتمثلة في رد الاعتبار وهو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد الاعتبار كأي مواطن يحصل على صحيفة السوابق العدلية دون الإشارة إلى الأحكام جزائية السابقة. وقد نظم ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 677 إلى 693، وله وجهان: الأول وهو رد الاعتبار القانوني والذي يتم بقوة القانون بعد مرور فترة من الزمن من تنفيذ العقوبة وهذا الإجراء لا يحتاج إلى تقديم أي طلب وإنما يتم تلقائيا. ثانيا وهو رد الاعتبار القضائي وهو طلب يقدمه المعني أمام المحكمة بعد فترة من انقضاء عقوبته، مع وجوب توفر مجموعة من الشروط منها اثبات حسن السيرة والسلوك عن طريق تحقيق يقوم به وكيل الجمهورية. وفي حالة الموافقة على الطلب فإنه يتم التأشير عليه في صحيفة السوابق القضائية على هامش الحكم الصادر مما يرتب عم التنويه عن العقوبة في القسيمة رقم 02 و03 للسوابق العدلية عند استخراجها، وهنا تزول آثار العقوبة الجزائية بالنسبة للمستقبل ويصبح المعنى بالأمر مثله مثل أي شخص عادي يستطيع اكتساب الحقوق التي كان محروم منها سابقا.

وكتقييم لهذه الآلية نقول إنه من غير المنطقي أن نمحي العقوبة من صحيفة السوابق العدلية لمجرد استنفاذها، لأن بعض الحقوق يبقى الشخص محروما منها لمدة زمنية محددة وهي نتائج مترتبة عن ارتكابه للجنحة أو الجناية. لكن بعد مرور فترة من الزمن من تنفيذ العقوبة يسترجع الشخص بفضل إجراء رد الاعتبار كافة حقوقه. ثم إن هذه الآلية تعمل بطريقة غير مباشرة على اندماج المعنى اجتماعيا بسبب أنه من شروطها الأساسية إثبات حسن السيرة والسلوك طوال الفترة السابقة فهي بمثابة امتحان له. وأيضا نقول أن صحيفة السوابق العدلية ليست

كل شيء في حياة المسبوق قضائيا، وإنما هناك العديد من المنافذ التي يستطيع بها الشخص مزاولة حياته العادية سواء الدراسة أو العمل أو التكوين دون الحاجة إليها. وهذا ما تعمل الجهات الوصية على استدراكه من خلال إنشاء لجنة المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التي تعنى بصفة أساسية بالتكفل بالأشخاص المفرج عنهم والمنقضية عقوبتهم. فمثلا نجد هناك اتفاقية بين إدارة السجون والوكالة الوطنية

[22] سميرة هامل. التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الادماج الاجتماعي للمجبوسين وآليات الوقاية من العود إلى الجنوح في الجزائر. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية. ع47. ص 35.

لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، من خلالها يتسنى للمفرج عنهم الذين يرغبون في الحصول على قرض مصغر من أجل إنشاء مشروع عمل يمكنهم من العيش الكريم، خاصة أصحاب الحرف أو المهن ممن كانوا سابقا يزاولون هذا النشاط أو تحصلوا على تكوين ضمن برامج إعادة التأهيل أثناء فترة العقوبة[23].

المطلب الثالث: نظامي الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة:

بالنسبة لنظام الورشات الخارجية نصت عليه المادة 100-103 من قانون 05_04 ويقصد بها قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون ولحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن أيضا تخصيص اليد العاملة من المحبوسين في مؤسسات خاصة تساهم في إنجاز المشاريع ذات النفع العام. ورغم أن الفكرة مستوحاة من القدم حيث كان تشغيل المحكوم عليهم مرتبط بالعقوبات السالبة للحرية، إذ كان عنصر من عناصرها وغرضه هو الزيادة في الإيلام لذلك كان يتسم بالقسوة وتسخيره بأشد الأعمال، كما لم يكم هناك مراعاة لقدراته البدنية ورغباته فلم يكن الغرض منه التأهيل[24]. إلا أن الوضع حاليا اختلف تماما فالغرض من تشغيل المحبوسين هو لأجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم عبر إخراجهم من المؤسسة العقابية لفترات جزئية تجعلهم يتمتعون بحرية نسبية وهذا الأمر في غاية الأهمية. ثم إنهم يتلقون مقابل مالي لأدائهم وليس إجراء عقابي ثاني لهم. وأيضا له بعد اقتصادي من خلال عملية الإنتاج التي يساهم فيها المحبوسون من خلال إنجازاتهم داخل هذه الورشات التي هي في الأصل موجهة للمنفعة العامة.

يشار هنا إلى أنه يجب مراعاة الشروط العامة للشغل التي تتناسب مع قدرات المحبوس، كما أن العمل في الورشة والانتقال والعودة من وإلى المؤسسة العقابية يكون تحت الحراسة التي يشرف عليها أعوان السجن، وهنا نلتمس الفرق بين نظام الورشات الخارجية ونظامي الحرية النسبية والإفراج المشروط في مسألة الخضوع للحراسة والرقابة. كمت أن استفادة صاحب الورشة من هذا الأجر يتم وفق اتفاقية تبرم مع إدارة السجن يحدد فيها الشروط الخاصة بالعمل والمحددة لمدته، ويمكن للجهة المستخدمة أن تساهم في عملية الحراسة جزئيا.

وقد عمل بهذا النوع من الأنظمة خلال سنة 2017 فقط أكثر من 171 محبوسا عملوا لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية في عدة مجالات خاصة تنظيف المحيط والدهن وصيانة المساحات الخضراء والتشجير وتهيئة الطرق والبناء[25].

إلى جانب نظام الورشات المفتوحة في مجال تشغيل المحبوسين خارج المؤسسة العقابية نجد هناك أيضا نظام البيئة المفتوحة وهي إجراء مستحدث نصت عليه المواد من 109 إلى 111 من قانون 05_04 يتمثل في إنشاء مؤسسات في شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة

[23]- سميرة هامل. مرجع سابق. ص35.
[24]. رجب علي حسين. مرجع سابق. ص 115.
[25]. الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون. dgapr.mjustice.dz

عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان. فهي إذن بنايات مشيدة في شكل مراكز عمل مختلفة تماما عن السجون ومستقلة عنها رغم أنها تخضع لإدارة وتسيير مديرية السجون، لا توجد فيها أسوار مرتفعة ولا أسلاك شائكة ولا حراسة مشددة، بل يتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني لتواجد المؤسسة، وبالتالي فهي مبنية على الثقة بين الإدارة والسجين فهو لا يحاول الهرب للاقتناع الذاتي بضرورة الإصلاح وهذا شيء إيجابي جدا[26]. ويتم وضع فيها المحبوسين الذين يستوفون نفس الشروط في نظام الورشات الخارجية، كما يمكن إرجاع السجين إلى نظام البيئة المغلقة في حال مخالفة شروط والتزامات مقررات الوضع.

وتتخذ مراكز البيئة المفتوحة شكل مستثمرات فلاحية يتم فيها ممارسة النشاط الفلاحي بكافة أشكاله سواء الفلاحة أو الزراعة أو الأشجار المثمرة أو تربية المواشي والدواجن. كما يمكن أن تأخذ شكل مؤسسات صناعية في مجال معين تتوفر على المعدات والآلات ويتم فيها إنتاج أشياء معينة. وبالنسبة للمنتجات هذه المراكز فهي توجه للتسويق والعائدات المالية التي يتم تحصيلها توجه لتغطية نفقات التسيير لهذه المراكز، إضافة إلى إعطاء مقابل مالي للنزيل نظير عمله. وقد جاء بيومية النصر بتاريخ 26 سبتمبر 2016 تقرير عن إحدى هذه المراكز المنشأة بمنطقة بوكعبين بباتنة، حيث تم افتتاح مؤسسة للبيئة المفتوحة لفائدة نزلاء المؤسسات العقابية بالمنطقة سنة 2012 تتخذ طابع فلاحي، وتتربع على مساحة 25 هكتار هدفها الأساسي إعادة إدماج المساجين اجتماعيا وتتكون من عدة مصالح منها: 21 هكتار أراضي فلاحية بها شعبة الزيتون 3000 شجرة و1303 شجرة تفاح و122 شجرة كرز و128 شجرة إجاص إضافة إلى التين والبرقوق والعنب. كما تضم كذلك 14 ألف دجاجة تنتج يوميا 9250 بيضة، وقد تم استصلاح هذه الأرض بسواعد النزلاء حيث تقدر طاقة استيعابها ب 250 محبوس، ويتبع فيها نظام السقي بالتقطير، وقد حققت عائدات مالية ونجاح اقتصادي معتبر.

وبلغة الأرقام يتوفر قطاع السجون على 11 مؤسسة للبيئة المفتوحة موزعة على مختلف مناطق الوطن تنشط كلها في المجال الفلاحي. كما يتوفر القطاع على 9 ورشات فلاحية محاذية للمؤسسات العقابية يشرف على تسييرها من الناحية التقنية مهندسون وتقنيون في المجال الزراعي. تستغل في هذه المؤسسات ما يقارب 318 هكتار في مختلف النشاطات الزراعية والفلاحية، بطاقة تشغيل تقدر بحوالي 22225 محبوس عملوا بها منذ سنة 2003 لغاية 2017[27].

وبالنسبة لتقدير نظام البيئة المفتوحة نجد أنه قليل التكاليف من حيث إنشائه وإدارته خاصة فيما يتعلق بالمراكز ذات الطابع الفلاحي التي لا تحتاج إلى معدات وتجهيزات كبيرة. ثم الفائدة الأخرى وهي تعلم النزيل لإحدى المهن والحرف خاصة إذا كان يتوافق مع رغباته، وبالتالي يخرج السجين فيما بعد محملا بشهادة

[26] . فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص528.
[27] . الموقع الرسمي للمديرية العامة إدارة السجون. dgapr.mjustice.dz

عمل وخبرة ميدانية تساعده على الاندماج اجتماعيا بسرعة. كما يمنح هذا النظام الثقة بالنفس للسجين ويسهل عليه الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها سواء بالمقابل المالي الذي يجنيه أو الحرية النسبية التي يتمتع بها، لذلك فإن نسبة الهروب منه ضئيلة جدا وهذا الأمر يحسب لصالح هذا النظام. وأخيرا العائدات الاقتصادية لمثل هذا النوع من المؤسسات خاصة في المجال الفلاحي، حيث تقدم قيمة مضافة وتلبي احتياجات السوق رغم أنه ليس من الأهداف الأساسية من إنشاء هذه المؤسسات بقدر ما كان الهدف هو تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وإصلاحهم[28].

إذن هذه بعض النماذج للآليات التي جاءت بها قوانين تنظيم السجون في مجال التأهيل وإعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية، وفعلا هناك تغير في النهج العقابي بصورة معتبرة ولم تعد تلك الصورة التقليدية التي نجد من خلالها المحبوس يقضي كل فترة عقوبته داخل أسوار السجن، وإنما هناك فئة منهم إذا توفرت فيهم مجموعة من الشروط القانونية يمكنهم من قضاء جزء أو كل فترة عقوبتهم خارج المؤسسة العقابية لأجل مزاولة مختلف الأنشطة من تشغيل ودراسة وتكوين أو حتى علاج بصفة شبه عادية مقارنة بالأشخاص العاديين.

الخاتمة:

يمكن الاستنتاج كخلاصة في الأخير لهذا البحث أن هناك تغير ملحوظ في انتهاج السياسة العقابية في الجزائر خاصة بعد صدور قانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الدماج للمحبوسين سنة 2005، ولم تعد المؤسسة العقابية ذلك المكان الذي يقضي فيه السجين مدة عقوبته كلها في الأكل والشرب والنوم فقط في انتظار الإفراج عنه. بل أصبحت فعلا مكانا للإصلاح والتأهيل عبر إدراج العديد من الآليات القانونية والبرامج المتنوعة التي مست تقريبا كافة شرائح النزلاء على اختلاف مستوياتهم. فهناك برامج يستفيد منها المحبوس داخل المؤسسة العقابية مثل التعليم بمختلف أطواره والتكوين المهني والتأهيل في عدة تخصصات ومجالات. ثم لم يعد السجن هو المكان الوحيد الذي يقضي فيه النزيل فترة عقوبته، وإنما يمكنه تأديتها خارج أسواره عبر الاستفادة كذلك من عدة أنظمة وآليات مثل: نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كذلك في مجال التشغيل يمكن للمحبوس أن يزاول بعض الأعمال خارج السجن في إطار الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة. وحتى إجراء رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي الذي يمكن السجين من تخليص صحيفته للسوابق العدلية من العقوبات السابقة. لكن كل هذه الأنظمة والآليات القانونية بطبيعة الحال تخضع لمجموعة من الشروط التي يجب توفرها، وفي نفس الوقت يمكن أن تلغى في حال أخل السجين بالتزاماته القانونية.

لنصل في الأخير لإدراج جملة من التوصيات تتمثل في:

[28]. فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 528.

- ❖ لابد من معالجة مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها بعض السجون الجزائرية عبر وضع خطة متوسطة وبعيدة المدى، سواء من جانب قانوني أو هيكلي، وقد شرع فعلا في تشييد مؤسسات جديدة عبر عدة مناطق من الوطن تستجيب للمعايير الحديثة، وأيضا التعديل في مسألة الحبس الاحتياطي.
- ❖ ضرورة توفر المؤسسات العقابية على كافة شروط إعادة الإدماج من هياكل ومعدات وطاقم بشري مكون ومتخصص، لأنه صراحة الإبقاء على المؤسسات العقابية القديمة التي يعود بعضها إلى الحقبة الاستعمارية لا يستجيب فعلا للتغيير الحاصل في المنظومة القانونية التي أعطت الأولوية للتأهيل والإصلاح على حساب العقاب.
- ❖ التركيز كثيرا على الرعاية الاجتماعية التي تسعى إلى عدم فصل السجين عن محيطه الاجتماعي وإبقاء الصلة بينه وبين المجتمع خارج السجن انسجاما مع سياسة التأهيل الحديثة التي تناقض المفهوم التقليدي القائم على عزل المجرم.
- ❖ نثمن كثيرا آلية الاتفاقيات التي تبرمها إدارة السجون مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين والتي تختصر طريق الإدماج الاجتماعي وتكون شريك أساسي إلى جانب إدارة السجون لما تملكه من خبرة وطاقم بشري مؤهل ساعد في نقل المحبوس تدريجيا من بيئة السجن إلى أحضان المجتمع بعد الإفراج عنه.

قائمة المراجع

الكتب:

1. رجب علي حسين. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. دار المناهج للنشر والتوزيع. ط1. عمان. 2011.
2. عبد الله عبد الغني غانم. أثر السجن في السجن في سلوك النزيل. الأكاديميون للنشر والتوزيع. ط1. عمان. 2014.
3. علي محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ط1. بيروت. 1988.
4. فتوج عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب. ط1. منشورات حلبي الحقوقية. بيروت. 2007.
5. فرج قصير. القانون الجنائي العام. مركز النشر الجامعي. تونس. 2006.
6. فهد يوسف الكساسبة. وظائف العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل. ط1. دار الأوائل للنشر. عمان. 2010.
7. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون (الإعلان الدوحة). فينا. 2018.

8. محمد شحاته ربيع وسيد يوسف عبد الله. علم النفس الجنائي. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. بدون سنة نشر.
9. منصور رحماني. الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. بدون سنة نشر.

المقالات:

1. سميرة هامل. التصورات الاجتماعية للسجين وعلاقتها بإعادة الادماج الاجتماعي للمجبوسين وآليات الوقاية من العود إلى الجنوح في الجزائر. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية. عدد 47. ص 35.

مواقع إلكترونية

1. الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون. dgapr.mjustice.dz